

الكفيل فيما يقرب مع حلته ولا يصير فيما يقرب اكثر منه على نفسه
مقدّم للطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصحح باسم الاصيل وبلا
اسم ثم ان امر رجوع عليه بعد اداية الطالب احدهما فله ما
طالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصحح باسم
لاصيله وبلا اسم ثم ان امر رجوع عليه لم يرجع فان لوزم الما
ل فله ملازمة اصيله وان حبس فله ان يحبس فان ابراء الا
صيل اطرف في المال جرى الكفيل وان ابرم فهو لا يبرأ الاصيل
لو اخرج عن الاصيل ناصحه عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطا
لب عن الف على ما يبرأ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها
ان كفل باسمه وان صالح على جنس اخر بالالف وان صالح عن
جنس اخر بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الا

صيل

صيل وان قال الطالب الكفيل برئت التي من المال ورجع على الاصيل
وكذا ما برئت عند اي يوسق خلا فالمحمد وفي ابراءه ان كان لا يبرأ
جمع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط ككتاب ابراهيم
ابن ولا الكفالة تصدق استيفاء من الكفيل كالحمد والقصاص
وبالمبيح كحل في الثمن وبالمنه من لا يصح والامانة كالوديعة و
المستعار والمتاجر ومال المضاربة والشركة وبالمجمل على د
ابة مستأجرة معتنة كحل في عين المعينة وتخدم عبد بيتنا جبر
لمه امتن وعن مبيت مغفلت وبلا قبول من الطالب في المجلس
الا اذا كفل عن مورثة من رضى مع غيبة ومال الكتابة كحل
او عبد ولا يرجع اصيل بالف اذى اى كفيل وان لم يعطها طالها
ومارح فيها الكفيل فهو لم لا يتصدق به ويصح كركفل به وتبصر
له ووجه على قاضيه احب كفيل امه اصيله بان بيعتين عليه فويا

Copyright © King Saud University